

الفقه على المذاهب الأربعة

معنى الصلاة في اللغة : الدعاء بخير قال تعالى : { وصل عليهم } أي دع لهم وأنزل
رحمتك عليهم ومعناها في اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتحة بتكبير الإحرام ومختمة بالاسلام ويخرج
عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه
ذلك السجود من غير تكبير أو سلام كما سيأتي في مبحثه فهذا السجود لا يقال له : صلاة عند
الحنفية والشافعية (المالكية والحنابلة : عرفوا الصلاة بأنها قرينة فعلية ذات إحرام
وسلام أو سجود فقط والمراد بالقرينة ما يتقرب بها إلى الله تعالى والمراد بقولهم : فعلية
ما يشمل أفعال الجوارح من ركوع وسجود وفعل اللسان من قراءة وتسبيح وعمل القلب من خشوع
وخضوع ولم يختلف معهم الحنفية والشافعية في هذا المعنى إنما الخلاف في تسمية السجود فقط
صلاة شرعية والأمر في ذلك سهل)